

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

الجرحان موضحة واحدة كما لو أوضح الكل بلا حاجر وأن اندملتا ثم زال الحاجر بينهما فعليه خمسة عشر بغيرا لاستقرار أرش الأولتين عليه باندمالهما ثم لزمه أرش الثالثة وإن اندملت إحداهما ثم زال الحاجر بفعل جان أو بسراية الآخر فموضحتان وإن خرقة أي الحاجر بين موضحتين مجروح فعلى جان موضحتان أو خرقة أجنبي أي غير الشاج والمجروح فللمشجوع أرش ثلاث مواضع على الأول منها ثنتان وعلى الآخر واحدة لأن فعل أحدهما لا ينبني على فعل الآخر فانفراد كل منهما بحكم جنايته ولا يسقط عن الأول من أرش الموضحتين بخرق المشجوع أو غيره لأن ما وجب عليه بجناية لا يسقط عنه بفعل غيره ويصدق مجروح بيمينه فيمن خرقة على الجاني الأول فلو قال الجاني خرقت ما بينهما فصارتا واحدة وقال المجني عليه بل خرقة غيرك فعليك الموضحتان فالقول قول المجني عليه بينة لوجود سبب لزوم الموضحتين والجاني يدعي زواله والأصل عدمه و لا يقبل قول المجني عليه على الأجنبي المنكر إزالته بلا بينة لعموم حديث البينة على المدعي واليمين على من أنكر ومثله أي الجاني موضحتين بينهما حاجر إذا خرقت ما بينهما فصارتا واحدة من قطع ثلاث أصابع حرة مسلمة فعليه ثلاثون بغيرا إن لم يقطع غيرها فلو قطع الجاني أصبعاً رابعة قبل براء الثلاث ردت المرأة الى عشرون بغيرا لما تقدم من أن المرأة تساوي الذكر فيما دون الثلث وعلى النصف منه في الثلث فما زاد عليه فإن اختلفا أي قاطع أصابعها وهي في قاطعها أي الأصبع الرابعة بأن قال الجاني أنا قطعتها فلا يلزماني إلا عشرون بغيرا وقالت هي بل قطعها غيرك فيلزمك ثلاثون صدقت يمينها عليه لأنه يدعي زوال ما وجد من سبب أرش الثلاث وهي تنكره والأصل بقاؤه وإن خرقت